



جامعة المثنى - كلية التربية الأساسية تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة - ١ / يلتزم الطالب بما يأتي:

- التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها - الجامعة ؛ الهيئة ؛ الكلية ؛المعهد-
- عدم المساس بالمعتقدات الدينية ا والوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية والعرقية والدينية فعلاً او قولاً
- عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها
- تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة
- السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجاباً علياً عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية
- الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي - الكلية او المعهد او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به
- المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد
- عدم الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد
- التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعي خصوصية كل جامعة او هيئة على حدة
- تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة أي صنف من السلوك السياسي او الديني او الاجتماعي
- تجنب الدعاية لأي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات
- عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات او إقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية

المادة - ٢ / يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

- عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة
- الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على احد الطلبة

المادة - ٣ / يعاقب الطالب بالإنذار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

- فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبة بعقوبة التنبيه



جامعة المثنى - كلية التربية الاساسية تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- اخلالة بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية أو العهد

المادة - ٤ / يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

- فعلاً يستوجب المعاقبة بالإندار مع سبق معاقبة الإنذار

- تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية

- قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسىء إليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما

- قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب

المادة - ٥ / يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لأتزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى

المخالفات الآتية

- إذا تكرر ارتكابه احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات

- مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات التدريسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي

- اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية

- استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة

- التهديد بالقيام باعمال عنف مسلحة

- حمله السلاح بأنواعه بأجازة او بدون أجازة داخل الحرم الجامعي

- إحداثه عمداً أو بأهمالة الجسيم اضراراً في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد

- إساءته إلى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية

- الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول او الفعل

- إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة

- ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد

المادة - ٦ / يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد وبقرار من الجامعة او الهيئة ويرقن قيده إذا

ارتكب إحدى المخالفات الآتية

- تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات

- اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد

- إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق العامة

- تقديمه إليه مستندات او كتب وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير



جامعة المثنى - كلية التربية الاساسية تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه

– عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكومته فيها لأكثر من سنة

المادة - ٧:

– لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من هذه التعليمات على

الطالب المخالف من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية

– إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج الجامعة أو المعهد فيكون النظر فيه انضباطياً

مؤجلاً حتى يتم البت في الدعوى الجزائية

المادة - ٨:

يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة

التدريسية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة قانونياً وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف أحد الموظفين

الإداريين بأعمال مقررية للجنة

المادة - ٩ / لا يجوز فرض أية عقوبة مالم توصي بها لجنة انضباط الطلبة

المادة - ١٠:

تفرض العقوبات انضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد وللمجلس

تحويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد

المادة ١١:

– تكون عقوبة التنبيه والإنذار قطعية

– للطلاب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة لأتزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى

مجلس الكلية أو المعهد ويكون قراره قطعياً

– للطلاب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى

رئيس الجامعة ويكون قراره قطعياً

– للطلاب المفصول من الكلية أو المعهد فصلاً نهائياً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون

قراره قطعياً

المادة - ١٢:



جامعة المثنى - كلية التربية الاساسية تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من المادة (١١) من هذه التعليمات خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه فان تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات
المادة - ١٣ /

يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية اوالمعهد مدة لاتقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً ؛ ويبلغ بها ولي امرالطالب تحريرياً

المادة - ١٤ / تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩

المادة - ١٥ / تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

